

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 4426 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (1) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها النص

الآتي :

"1- أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام قانون

الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159

لسنة 1981، على أن يلتزم بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع، طبقاً للمعايير التي يضعها

مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه " .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 14 جمادى الأولى سنة 1444 هـ

( الموافق 8 ديسمبر سنة 2022 م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح